

فالنصف للفرد وقل للزوج
وهذا على بنات الابن
والتدليس فرضين عند الميت
الا اذا عصب من الذكر
تعصبيه لثله والعليا
وكما هو رقط باين الصلب
على البنات وبنات الابن في
وليس ابن الاخ بالمعصب
والاخوات ان تكن بنات
وكل فرد من بني العاديت
فابن اب صواخ للميت
ويجب العلات والاشقا
ويمنع الشقيق جمع امر
العصبة
عصبة من ياخذ الكل وما
فذكر لم يدل بالانثى فقط
بالجهة التقديم ثم القرب
فالاخ والعمام والاب
وهكذا بنوهم جميعا
جهانهم جزء فاصل بنتا

ثلثان الامع اخ بالتمتع
ان لم يكن صلحا باذ الذهن
وقدر من بنات جث
من ولدق انهم قد ذكروا
سوى التي تخطى وجب الصلح
وقد سقعات وبنات الابن
ما دبر الكفن قال الوصي
من ثله او فوثة في النسب
فمن معدن معصبات
يجب بالايمان من عصبات
بجبه شقيقه مع بنت
بابن اب جد صحيحا
زوج واخوات بنصر بعوا
نفسه
ابتف فروضا والاخرى
للسب انب والزني هذا الخط
وبعد الاقوى احق الصحب
اقوى من المدي بشرط النسب
فكلما ذكرته سمعنا
جزء اب جزء جد يا فتى

بيله جزء كان من ابيه
ثم يرمى فتفق ذو سبب
وربنا عصبة او ثا فت
ولا دخول للثاق الو لا
وكل اخت عصبت مع بنت
وقدر الو لا بقدر الملاك
اصول
والاصل ياتي من رؤس القوم
اغنى اقل مخرج يصح
وان تعدد الفروض فا ضرب
وان تبانت مخرج فذا
ومخرج الكسر الاقل يغني
ان تقط الا دني فان توافقا
فالنصف وفق وهلم جهرا

وهذا لما استكره النبيه
ان الو لا لجهة كالنسب
فمعتق المعتق دامعتي
الا التي منها اعتاق سجلا
حاجة بولي رهين الموت
وقدق النظر عند الملاك
المسائل
وان يكثر فرضي فمرد السهم
منه وتقبل الحاب ربح
وقد اذ في كل ذلك نصب
في المخرج الثاني وحاصلها
بني ضعفه وبالتيق اغني
في اثنين او ثلاثة او اربعة
او واحد تبانيا وقبرا

بيله